أحكام ميراث غير المسلمين في القانون المصري

احمد هاشم عبد العزيز أ.م. رنا سلام أمانة

جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الملخص :

لا غنى عن أحكام الميراث في أي مجتمع من المجتمعات المتحضرة فهو الذي ينظم و يحدد عملية انتقال الأموال من الأموات إلى الأحياء، و ترك الأمر دون تنظيم يسبب الفوضى و عدم الاستقرار، كما إن تلك الأحكام تختلف من مجتمع إلى آخر استنادا إلى ما يؤمن به من عقيدة أو بما لديه من قوانين مفروضة.

و قد اخترنا في رسالتنا هذه التطرق إلى أحكام ميراث غير المسلمين في مصر من اجل التعرف على دور المشرع في تنظيمها و ضمان حقوق تلك الأديان من حيث حقهم بتوزيع الميراث على ضوء ما هم مؤمنون به من قواعد.

و شاهدنا بأن المشرع المصري لم يفرق في تعامله مع المنقولات و العقارات بخصوص أحكام الميراث و جعلها كلها خاضعة لأحكام الميراث للدين الإسلامي.

و بذلك فهو لم يوفق بنظرنا في تعامله مع أحكام ميراث غير المسلمين أجبرهم على تطبيق قواعد الميراث الإسلامية عند لجوئهم للقضاء.

و في بلد متعدد الأديان و الطوائف كمصر، و يغلب على شعبه طابع التدين و الإيمان و الاعتزاز بمقدساته لا يمكن فرض حكم دين على آخر.

كما إن وضع أحكام للميراث لكل دين و كل مذهب و معتقد يسبب الفوضى و عدم الاستقرار، لذلك نرى أن يتم الاعتماد على الوصية بشكل رئيس في توزيع الميراث مع وضع أحكام ميراث مدنية كاملة تسمى وصية الدولة تطبق في حال لم يترك الميت وصية.

الكلمات المفتاحية :

ميراث غير المسلمين. القانون المصري

NON-MUSLIMS INHERTANCE PROVISIONS IN EGYPT

Ahmed Hashim Abdulaziz Dr. Rana Salam Amana

Summary:

It is indispensable for inheritance in any civilized society. It regulates and regulates the transfer of money from the dead to the living, leaving it unorganized, causing chaos and instability, and these provisions differ from society.

To another based on the belief of the doctrine or the existing laws imposed.

We have chosen in our letter of rules.This refers to the provisions of the inheritance of non-Muslims in Egypt in order to identify the role of the legislator in organizing and guaranteeing rights

These religions have the right to distribute inheritance in the light of what they believe to impose the rule of religion on another.

We have seen that the Egyptian legislator did not distinguish in dealing with movables and real estate regarding the provisions of inheritance and make them subject to the rules of inheritance for the Islamic debt.

Thus, he did not succeed in our consideration of dealing with the provisions of the inheritance of non-Muslims forced them to apply the rules of Islamic inheritance when they resorted to the judiciary.

In a country with many religions and sects like Egypt, and its people are characterized by religiosity, faith and pride in their sanctities،

And the establishment of provisions for the inheritance of each religion and each doctrine and belief causes chaos and instability, we see that rely on the commandment in a major distribution of inheritance with the establishment of the provisions of a full civil legacy called the will of the state applied in case the deceased did not leave the will

مقدمة البحث

أخذ الميراث حيزا مهما في التشريعات منذ العصور القديمة إلى وقتنا الحاضر و تناولت تلك التشريعات أهم أحكامه و ما يتعلق به من أمور، كالوصية، و الديون الخاصة بالميت. و تكاد لا تخلُ شريعة نظمت حياة الإنسان من أحكام تخص الميراث .

و يعد الميراث احد أسباب كسب الملكية، و أتت الحاجة إليه بعد أن أصبح للإنسان ملكية و أدرك بأنها يجب أن تؤول لأحد بعد مماته و أن لا تكون سببا للصراع بين الأقارب أو الأغراب، فظهرت هذه الوسيلة التي تؤمن التواصل بين الأجيال حيث يذهب نتاج الشخص المادي إلى من يستحقه استنادا لنظرة المشرع وقت التشريع.

و اختلفت التشريعات على مر العصور في نظرتها إلى الميراث و كيفية توزيعه على مستحقيه، فبعض تلك الأحكام جاءت من الخالق أو ممن ينوب عنه، فأصبحت بذلك ذات طابع ديني مقدس و عدت جزءا من الأحكام الدينية و ترك أمر تفسيرها إلى رجال الدين، و البعض الآخر جاء من قبل المشرع الوضعي، حيث شرع أحكاماً خاصة بالميراث وسن قوانينها و فرض تطبيقها على الأفراد، فكانت أحكاما وضعية لم يتدخل الدين بها، و أخرى جاءت خليطا من الحالتين.

وكانت تلك الأحكام نتاجا للتقاليد و الأعراف الاجتماعية و الظروف الاقتصادية الخاصة بكل مجتمع باختلاف الزمان و المكان، فاختلفت بين مجتمع وآخر و بين دين وآخر و حتى بين طائفة و أخرى لنفس الدين و بين قبيلة و قبيلة لنفس العشيرة.

و في بلد متعدد الأديان كما هو الحال في مصر فأن لديهم اعتقادات مختلفة بخصوص أحكام الميراث، وحتى الأديان التي ليس لديها أحكاماً للميراث فهي كذلك قد لا تتفق في مبادئها الرئيسية مع أحكام الميراث لديانة أخرى.

فكان على المشرع خيار صعب في إيجاد صيغة للتوافق بين هذه الفسيفساء الدينية .

أهمية البحث.

الميراث هو سبب من أسباب انتقال الملكية و بموجبها يتم الانتقال من الأموات إلى الأحياء فهي بذلك تتبع في انتقالها إما رغبة المورث السابقة (أي قبل موته) و ذلك بتركه وصية أو أنها تتبع في انتقالها أحكام خاصة وضعها الشارع في أحكامه الدينية أو سنها المشرع في أحكامه الوضعية ، لذلك فإن هذه الأحكام هي التي ستقوم بتوزيع أملاك الميت على ورثته و تحديد نصيب كل منهم .

ومن المعلوم إن تلك الأحكام قد تختلف من دين لآخر أو من قانون لآخر ، و باعتبار حق الملكية حقاً دائماً و مانعاً و جامعاً فهو دائم ما دام المملوك موجوداً و مانعاً للغير من المساس به من دون حق و جامع لحق الاستعمال و الاستغلال و التصرف فهو وثيق الصلة بالمالك كما عد اغلب الشرائع الدينية الميراث من الأحوال الشخصية أي انه وثيق الصلة بشخصية المورث في معتقده الديني، كما إن معظم القوانين اعتبرت الميراث كذلك من الحقوق التي تتعلق بشخصية المورث و تسري عليها أحكام جنسيته

.

أذاً فانه يغلب على أحكام الميراث الاعتبار الشخصي للمورث ومن حق كل شخص أن يقوم بتوزيع ميراثه استنادا إلى اعتقاده الذي يؤمن به .ومن اجل ذلك تبرز أهمية البحث في إننا نرى الاختلافات بين تلك الشرائع و كيف تعامل المشرع المصري معها، و كذلك تأتي أهميته من أهمية أحكام انتقال الأموال في المجتمعات المعاصرة و التي يكون لها أبعاد اقتصادية و سيادية و ما يتعلق في تنظيمها بالشكل الأمثل من حالة الاستقرار و الرضا بين المواطنين على اختلاف معتقداتهم .

منهجية البحث .

نتخذ من المنهج الوصفي أساسا في طرح موضوعات البحث ثم نحلل ما هو مطروح من خلال معرفة أراء الفقه و الاتجاهات القضائية كلما لزم الأمر لكي نرى كيف نظمت و تعاملت التشريعات المصرية مع أحكام الميراث لغير المسلمين .

مشكلة البحث

ما نحاول التوصل إليه من خلال هذا البحث هو كيف تعامل المشرع المصري مع أحكام ميراث غير المسلمين؟ وهل كان موفق في ذلك.

خطة البحث :

للإحاطة بكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث ؛ نتناول في المبحث الأول نظرة تاريخية عن أهم التشريعات المتعلقة بغير المسلمين في مصر، ثم نتعرف على أحكام الميراث في القانون المدني في المبحث الثاني، بعدها نرى ما هو القانون واجب التطبيق على أحكام ميراث غير المسلمين ، وما هي المحكمة المختصة، وبعض الأحكام القضائية المتعلقة بمسائل ميراث غير المسلمين و ذلك في المبحث الثالث، بعدها نرى أهم النتائج و نطرح أهم التوصيات .

المبحث الأول

نظرة تاريخية حول التشريعات الخاصة بغير المسلمين والمتعلقة بأحكام الميراث

يتضمن هذا المبحث أهم التشريعات التي صدرت بخصوص تمشية أوضاع غير المسلمين في أحوالهم الشخصية في مصر.

إن الشريعة الإسلامية أبان سيطرة الدولة الإسلامية على مصر كانت تعد أحكام الميراث والوصية من المعاملات بإجماع الفقهاء، لذلك كان أصحاب الذمة يخضعون للشريعة الإسلامية بشأن ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوي الشأن على اتخاذ محكم من ديانتهم[١].

وبعد السيطرة العثمانية صدر الخط الهمايوني عام ١٨٥٦، إذ أشار إلى اللجوء إلى المجالس الملية في مسائل الأحوال الشخصية[٢]. إلا أن لها ولاية التحكيم فقط في مسائل الميراث والوصية[٣].ثم صدرت بعد هذا لائحة الأقباط الأرثوذكس عام ١٨٨٣ ذكرت بأن مجلس هذه الطائفة له صلاحية التحكيم في مسائل الميراث[٤].ثم صدرت لائحة المجلس الأعلى الإنجيلي عام ١٩٠٤[٥]، وكذلك القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك[٦].بعدها صدر قانون رقم (٨) لسنة ١٩١٥ الذي أجاز للطوائف الدينية الاستمرار في ولاية القضاء بين تابعيها[٧]، إذ صدر هذا القانون على إثر زوال سيادة الدولة العثمانية على مصر[٨].ثم صدر أول قانون يتعلق ببعض مسائل الأحوال الشخصية عام ١٩٢٠ في القانون المرقم (٢٥)[٩]. ثم صدر قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٣، ثم قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ بشأن تنظيم بعض أحكام الأحوال الشخصية[١٠].

وفي عام ١٩٢٧ صدر قانون رقم (٩) الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي[١١]، والتي لم تتضمن أحكاماً خاصة بالميراث.وفي عام ١٩٣١ صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، إذ أشارت المادة (٢٨٠) منه إلى أنه ما لم يرد فيه نص يؤخذ بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبو حنيفة[١٢].بعدها صدر مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٦ أشار إلى أن اختصاص المجالس الملية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية يكون معلقاً على صدور لائحة ترتب هذه المجالس[١٣].وفي العام ١٩٣٨ صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام، ونظمت

---

[١] مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٨.

[٢] إيهاب حسن إسماعيل، مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية، دار القاهرة للطباعة، ط١، القاهرة، ١٩٥٧، ص٢٣.

[٣] مصطفى الجمال، المصدر أعلاه، ص٢٨.

[٤] المصدر أعلاه،ص٢٨.

[٥] إيهاب حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص٢٥.

[٦] فتحي راغب حنا، أحكام وقواعد المواريث والوصية وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية وأحكام الشريعة الإسلامية، منقول عن موقعه الشخصي: www.fathyraghebhanna.com، ص٤.آخر زيارة ٢٠١٨/٣/٦

[٧] عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٣.

[٨] إيهاب حسن إسماعيل، المصدر اعلاه، ص٢٣.

[٩] أحمد فراج حسين، وجابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٦.

[١٠] المصدر أعلاه، ص١٦.

[١١] فتحي راغب حنا، المصدر أعلاه، ص٣.

[١٢] أحمد فراج حسين، مصدر سابق ، ص١٧. وقد تم إلغاء هذه اللائحة بموجب قانون صدر عام ٢٠٠٠.

[١٣] إيهاب حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص٢٣.

بعض أحكام الميراث المهمة التي سوف نتناولها في أدناه لأهميتها وتفصيلها. ومن الجدير بالذكر أن هذه اللائحة لا تطبَّق إلا عند اتحاد الطائفة والملة[١].

فقد نظّمت هذه اللائحة أحكام الميراث في الباب الحادي عشر من المادة (٢٣١) إلى المادة (٢٥١)، فضلاً عن تناوله لأحكام الوصية في المادة (٢٠١) إلى المادة (٢٣٠). وتضمنت أحكام الوصية تعريفها وشروطها، وأنها تجوز للوارث ولغير الوارث، ولا تجوز لمن ارتدَّ عن المسيحية، ولا تجوز للقاتل. وتصح الوصية بالمنقولات، والعقارات، وكذلك بالمنافع، وتكون الوصية بمقدار الثلاثة الأرباع لمن له ورثة إذا لم يكن لديه فرع وارث، فإن كان له فرع وارث نفّذت بالنصف فقط، وتكون موقوفة على إجازة الورثة، وتسجل الوصية لدى رئيس الطائفة أو نائبه بحضور شاهدين.

وفيما يخص أحكام الميراث فقد عرفت اللائحة الميراث و ذكرت بأنه عبارة عن انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون[٢].

كذلك تناولت اللائحة شروط الميراث و هي موت المورث حقيقتا أو حكما و كذلك حياة الوارث[٣]. ثم أشارت إلى أسباب الميراث و ذكرت أنها القرابة الطبيعية الشرعية و الزوجية، و بذلك قد حرمت المتبنى و الولد غير الشرعي من الميراث[٤].

و تناولت اللائحة موانع الميراث حيث أشارت إلى أن القاتل للمورث لا يرث، و أن اختلاف الدين بين المورث و الوارث مانعا من الميراث[٥].

ووضعت اللائحة أحكام الوصية وذكرت انه لا تركة إلا بعد سداد الديون الخاصة بالمورث و تناولت كذلك الأمور الخاصة بالتكفين و الدفن و مراسم الجنازة ووضعت كل ذلك ضمن الأمور التي تتعلق بالتركة و التي يجب أن تستقطع منها قبل توزيع ما تبقى على المستحقين ،[٦] ثم تناولت أحكاماً تخص تركات الأساقفة والرهبان[٧].

و تضمنت اللائحة طرق توزيع التركة و حددت الأنصبة الإرثية، حيث قسمت أصحاب الأنصبة إلى قسمين: الأول يأخذ سهما معينا من التركة كالزوج و الزوجة، أما القسم الثاني فيأخذ كل ما تبقى من التركة و كما يأتي:

حالات ميراث الزوج و الزوجة:

قد ساوت اللائحة ميراث الزوج و الزوجة فلها نفس نصيب الزوج بالميراث. فأن لم يكن هنالك فرع وارث للمورث يأخذ الزوج أو الزوجة نصف التركة، أما إذا كان للمورث فرع وارث من واحد إلى ثلاثة فروع فيأخذ الزوج أو الزوجة ربع التركة، فأن كان للمورث أكثر من ثلاثة فروع يكون للزوج أو الزوجة حصة مساوية للفروع سواء كانوا ذكورا أم إناثا. أما في حالة عدم وجود فرع وارث و لا حواشي للمورث فيأخذ الزوج أو الزوجة كل التركة[٨].

أما من يأخذون كل التركة، فقد قسّم اللائحة إلى سبع طبقات كل طبقة تحجب التي بعدها فيكون الفروع بذلك مفضلين على غيرهم بالميراث و يحجبون من هم في الطبقات الأدنى باستثناء الزوج أو الزوجة الين لهم نصيب ثابت كما سبق التطرق إليه كما يأتي:

---

[١] محمد كمال الدين إمام، وجابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢-٢٣.

[٢] المادة ٢٣١ من اللائحة من نصّ القانون من كتاب: فاطمة لزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المطابع الأميرية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٨ إلى ص٤٥.

[٣] المادة ٢٣٢و٢٣٣ من اللائحة .نفس المصدر.

[٤] المادة ٢٣٤ من اللائحة .نفس المصدر.

[٥] المادة ٢٣٥ من اللائحة .نفس المصدر.

[٦] المادة ٢٣٧ من اللائحة .نفس المصدر.

[٧] المادة ٢٣٨و ٢٣٩ من اللائحة .نفس المصدر.

[٨] المادة ٢٤١ و ٢٤٢ من اللائحة .نفس المصدر.

١. الطبقة الأولى: طبقة الفروع: تقسّم بينهم بالتساوي، فلا فرق بين الذكر والأنثى، على أن يكونوا من نفس الدرجة، ويحل أبناء فروع المتوفى محل أبيهم وإن نزل[١].
٢. الطبقة الثانية: طبقة الوالدان: إذ يأخذ الأب الثلثين، والأم الثلث، فإن مات أحدهم قسّم نصيبه على أولاده الذين هم إخوة المتوفى بالتساوي، فإن كان أحد الإخوة متوفى، يأخذ أولاده حصته[٢].
٣. الطبقة الثالثة: الإخوة وفروعهم: إذا كانوا متساوين بالقوة أخذوها متساوية، فإن كلهم إخوة أشقاء أو كلهم إخوة لأب أو كلهم إخوة لأم، قسّمت بينهم بالتساوي. أما إذا كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب وبعضهم لأم، يقسّم الباقي من التركة على ستة أسهم، ثلاثة منها للإخوة الأشقاء، وسهمان للإخوة لأب، وسهم واحد للإخوة لأم. أما إذا كان بعضهم إخوة لأب وبعضهم إخوة لأم، فالثلثان للإخوة لأب، والثلث للإخوة لأم، وتسري عليهم أحكام الإرث بالنيابة[٣].
٤. الطبقة الرابعة: الأجداد: ويكون الثلثان للجد والجدة للأب بالتساوي، والثلث للجد والجدة لأم بالتساوي، وأي الأجداد توفي تؤول حصته إلى أولاده، فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه[٤].
٥. الطبقة الخامسة: الأعمام والأخوال وفروعهم: الثُلثان للأعمام والعمات، والثلث للأخوال والخالات، ويسري عليهم ما سرى على الإخوة المنتسبين للأب فقط وللأم فقط[٥].
٦. الطبقة السادسة: آباء الأجداد: الثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة للأب بالتساوي، والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة لأم بالتساوي، ومن يتوفى يرثه أولاده بالنيابة[٦].
٧. الطبقة السابعة: أعمام الأبوين وأخوالهما: الثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوي، والثلث لأخوال وخالات الأبوين بالتساوي مع الأخذ بحكم النيابة[٧].

وفي عام ١٩٤٣ صدر القانون رقم (٧٧) الخاص بأحكام الميراث، إذ وحّد المشرع المصري أحكام الميراث وجعلها تطبَّق على جميع المصريين أياً كانت ديانتهم، إذ تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: (وستطبق هذه الأحكام على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين بشأن كل المسائل والمنازعات بالميراث أو الوصية)[٨].بعدها صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٤ بشأن القانون واجب التطبيق في مسائل الميراث والوصية، إذ نصت المادة الأولى منه على:
(قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى).
وبناءً على ذلك فإنه يتم العمل بلائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ إذا كان جميع الورثة متحدي الطائفة والملة وأن يتفقوا جميعاً على أن يكون ميراثهم ضمن تلك اللائحة، أما إذا اختلفوا فتطبق عليهم أحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣[٩].
ثم صدر قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦[١]، وكذلك صدر قانون الشهر العقاري رقم (١١٤) لسنة لسنة ١٩٤٦ الذي تضمّن أحكام تسجيل الوصية[٢].بعدها صدر القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والذي تضمّن أحكاماً مفصلة للميراث والانتقال سنتناولها في المطلب الثاني[٣].

---

[١] المادة ٢٤٥ من اللائحة .نفس المصدر.
[٢] المادة ٢٤٦ من اللائحة .نفس المصدر.
[٣] المادة ٢٤٧ من اللائحة .نفس المصدر.
[٤] المادة ٢٤٨ من اللائحة .نفس المصدر.
[٥] المادة ٢٤٩ من اللائحة .نفس المصدر.
[٦] المادة ٢٥٠ من اللائحة .نفس المصدر.
[٧] المادة ٢٥١ من اللائحة .نفس المصدر.
[٨] محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٩.
[٩] محمد كمال الدين إمام، مصدر سابق، ص٢٣.

ثم صدر قانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ الذي ألغيت بموجبه المحاكم الشرعية والمحاكم الملية[٤]. وقد نصت المادة السادسة منه فقرة (٢): (أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين متحدي الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام طبقاً لشريعتهم).

ولفظ (شريعة) –هنا- تخصّ كل ما كان مطبق مسبقاً، إذ أن المشرع وحد جهات القضاء وأبقى على الأحكام المعمول بها مسبقاً[٥].

ثم توالت القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، فصدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠[٦]،الذي ألغى المحاكم الشرعية والملية، وأصبح الميراث من اختصاص المحاكم العادية،[٧] حيث جعل القانون الاختصاص للمحاكم الجزئية للنظر في المسائل المتعلقة بالميراث و التي لم يحدث فيها نزاع، فان حدث نزاع تحال إلى محاكم البداءة للفصل فيها[٨]،

إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:

((ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين، المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام)).

وفي عام ٢٠٠٤ صدر القانون رقم (١٠) المسمى قانون إنشاء محاكم الأسرة، فأصبح بذلك محكمة موحدة دون وجود توزيع داخلي بين دائرة المحاكم الابتدائية[٩].

وبعد التغيير السياسي الذي حدث في مصر أُقِر دستور جديد عام ٢٠١٣.

حيث نصت المادة الثالثة منه على:

(مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قيادتهم الروحية).

---

[١] مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص٣٠.

[٢] قانون الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦.

[٣] محمد كمال الدين إمام، المصدر أعلاه، ص٢٣.

[٤] فتحي راغب حنا، مصدر سابق، ص٤.

[٥] معوض عبد التواب، الأحوال الشخصية (الموسوعة الشاملة)، الجزء الخامس، ط١٠، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٦.

[٦] معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص١٧.

[٧] هلال يوسف إبراهيم، أحكام الميراث للمسلمين و غير المسلمين من المصريين و الأجانب، مصدر سابق، ص٣٣٧.

[٨] المادة ٩ الفقرة أولا / ٨ و المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

[٩] عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص٣٤.

المبحث الثاني

أحكام الميراث في القانون المدني المصري والقوانين المتعلقة به

نتناول في هذا المطلب أحكام الميراث في القانون المدني المصري والقوانين المتعلقة به.
تناول القانون المدني المصري أحكام الميراث في فصل أسباب كسب الملكية تحت بند الميراث وتصفية التركة، ثم تطرّق إلى أحكام الوصية وتسوية الديون.
إن تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم، وانتقال أموال التركة إليهم تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها[١].
إذ إن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على المصريين جميعاً سواءً كانوا مسلمين أم غير مسلمين. وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إن الشريعة الإسلامية تنطبق على المصريين كافة في الميراث سواء كانوا مسلمين أم غير ذلك، ولا ينطبق قانون الملة على غير المسلمين في مسائل الميراث حتى لو اتفق الورثة جميعاً على تطبيقه[٢].
بعدها أشارت المواد التالية إلى أحكام تتعلق بتصفية التركة، وكانت كما يأتي وبشكل مختصر:
ففي تعيين مصفي للتركة إذا لم يعين المورث وصياً، يكون على واجب الورثة الاتفاق على وصي إذا ما قام أحد الورثة أو ذوي الشأن تعيين مصفٍّ لها، فإن لم يتفقوا على مصفّ تولت المحكمة ذلك [٣].
ويمكن للمصفي التنحي أو للمحكمة تنحيته إذا وجد سبب مبرر[٤].
وتكون نفقة إجراءات التصفية صاحبة حق امتياز برتبة امتياز المصروفات القضائية [٥].
ويكون للمحكمة اتخاذ الإجراءات المستعجلة كافة من أجل الحفاظ على التركة، ولها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء القيمة [٦].
ومن مهام المصفي:

١. الصرف من أموال التركة على تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بحسب حالته المادية[٧].
المادية[٧].
٢. إعطاء مصاريف وقتية إلى كل من يعولهم من الورثة بعد استصدار أمراً من المحكمة بذلك، على أن تخصم قيم هذه الأموال من حصصهم من الميراث[٨].
٣. يقوم المصفي بما يلزم من أجل إدارة التركة بالشكل الملائم كونه مسؤولاً مسؤولية وكيل مأجور[١].

---

[١] المادة ٨٧٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد التاسع، أسباب كسب الملكية، مكتبة نهضة مصر، ط٣، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٨.
حيث قضت محكمة النقض بأن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها هي واجبة التطبيق في مسائل المواريث للمصريين غير المسلمين، ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم. قرار محكمة النقض مدني رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٣٤، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥، مأخوذة من هلال يوسف إبراهيم، أحكام ميراث المسلمين و غير المسلمين من المصريين و الأجانب، مصدر سابق، ص٣٣٨.
[٣] المادة ٨٧٦ من القانون المدني المصري.
[٤] المادة ٨٧٧ من القانون المدني المصري.
[٥] المادة ٨٨٠ من القانون المدني المصري.
[٦] المادة ٨٨١ من القانون المدني المصري.
[٧] المادة ٨٨٢ من القانون المدني المصري.
[٨] المادة أعلاه.

٤. يقوم بعمل جرد للتركة ومحتوياتها، وينشئ قائمة خلال أربعة أشهر تتضمن قائمة تبين التركة وما عليها، وتشمل تقدير الأموال، وله الاستعانة بخبراء لإتمام هذه المهمة[٢].

٥. تسوية ديون التركة، حيث يوجه المصفي تكليفاً علنياً ويلصق على باب مقر عمدة المدينة، أو القرية، أو على مركز الشرطة، وفي المحكمة، وفي إحدى الصحف اليومية ويدعو فيها دائني التركة ومدينيها لأن يقدموا بياناتهم الخاصة بحقوقهم، وما عليهم من ديون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر[٣].

وبعد انقضاء مهلة الـ٣ أشهر يستأذن المصفي المحكمة بالوفاء بديون التركة التي لم يقم عليها نزاع، أما الأخيرة فتسوى بعد الفصل بها نهائياً [٤].

أما في حالة احتمال إعسار التركة، فيعكف المصفي على تسوية كل الديون حتى الفصل بالديون التي عليها نزاع [٥].

ويسدد المصفي أموال الديون بشكل ترتيبي كما يأتي:

أ. يسدد أولاً ما يحصل عليه من حقوقها كبدلات الإيجار أو بيع الثمار.

ب. فإن لم تكف يأخذ مما متوفر من نقود.

ج. فإن لم تكف من الأوراق المالية بعد بيعها بسعر السوق.

د. فإن لم تكف من بيع المنقولات بالمزاد العلني إلا إذا اتفق الورثة على بيعها بطريقة أخرى.

ه. فإن لم تكف فمن خلال بيع العقارات بالمزاد العلني أو عن طريق اتفاق جميع الورثة [٦].

ويمكن للورثة مطالبة المحكمة بحلول الديون المؤجلة إذا ما اتفقوا على ذلك شرط أن يكون قد انقضى على الدين ستة أشهر وسرت عليه الفوائد من ذلك الوقت. ويشترط أن لا يتم القضاء إلا بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الإعلان للدائن، ويدفع المصفي فوائد ما سبق والستة أشهر اللاحقة[٧].

أما إذا لم يتفق الورثة تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة توزيعاً عادلاً على الورثة وإعطاءها تأميناً كافياً سواء على عقار، أو على منقول[٨].

أما إذا كان هناك ديون لم يتم تسويتها لعدم ظهورها في قائمة الجرد، ولم يكن فيها تأمينات لا يجوز لهم الرجوع على من كسب بحسن نية حقاً عيناً عليها وإنما يتم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم[٩].

٦. بعد تسوية الديون يقوم المصفي بتنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف[١٠].

٧. يؤول ما تبقى إلى الورثة بحسب نصيبه الشرعي[١١].

٨. فإذا لم يقتسم الورثة ما تبقى بينهم بشكل ودي يتم اللجوء إلى المحكمة وإجراء دعوى القسمة[١٢].

أما الأوراق العائلية[١]، فإن لم يتفق الورثة على تقسيمها فللمحكمة أما بيعها وقسمة ثمنها أو إعطائها لأحد الورثة مع تنزيل قيمتها من حصته، ويراعى في هذه الأمور العرف والظروف الشخصية للورثة [٢].

---

[١] المادة ٨٨٥ من القانون المدني المصري.

[٢] المادة ٨٨٧ و ٨٨٨ من القانون المدني المصري.

[٣] المادة ٨٨٦ من القانون المدني المصري.

[٤] المادة ٨٩١ من القانون المدني المصري.

[٥] المادة ٨٩٢ من القانون المدني المصري.

[٦] المادة ٨٩٣ من القانون المدني المصري.

[٧] أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، ص١٩٠.

[٨] المادة ٨٩٥ من القانون المدني المصري.

[٩] المادة ٨٩٧ من القانون المدني المصري.

[١٠] المادة ٨٩٩ من القانون المدني المصري.

[١١] المادة ٩٠٠ من القانون المدني المصري.

[١٢] المادة ٩٠٣ من القانون المدني المصري.

أما الوصية، فكذلك تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها [٣].
ورغم أن الوارث يصبح مالكاً للتركة من وقت الوفاة، وله حق التصرف في حصته بكل أنواع التصرفات كالهبة والبيع والرهن، إلا أنه لا يستطيع شهر هذه التصرفات، إلا إذا قام بشهر حق الإرث، ويكون تسجيل إشهار الوارث أو الأحكام النهائية المثبتة لحقهم بالإرث مع قوائم جرد التركة. ويمكن لأي وريث القيام بعملية الشهر نيابة عن باقي الورثة، كذلك يمكن للدائن والموصى له، والقيّم، والوكيل، أو المصفى، أو المشترى، أو المرتهن من الوارث طلب حق الشهر[٤].
وقد ذكر المشرع تصرفات تكون بمثابة الوصية ومؤثرة في الميراث، وهي تصرفات مرض الموت، إذ أن كل عمل قانوني يصدر من شخص مريض مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع يعد مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف[٥].وقد أعطى المشرع أحكام البيع في مرض الموت [٦] وكما يأتي:
لم يفرق المشرع بين البيع للوارث أو لغيره، إذ أنه إذا قام المريض مرض الموت بالبيع سواء للوارث أو لغيره بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، وإن البيع يسري بحق الورثة إذا كانت الزيادة لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً معها المبيع، أما إذا زادت عن الثلث فلا يسري حق البيع على الورثة إلا إذا أقروه، أو أن يرد المشتري ما بقي بتكملة الثلثين، على أن لا يتم الإضرار بمن كسب حق بحسن نية[٧].
أما أحكام بيع التركة، فقد جاءت بالآتي:
من يقوم ببيع تركة دون أن يقوم بتفصيل لما تشتمل عليه، فلا يكون ضامناً إلا بثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك[٨].ولا تسري عملية بيع التركة في حق الغير إلا بعد أن يتم استنفاذ كافة الإجراءات الخاصة بنقل كل حق اشتملت عليه[٩].فإذا قام البائع بالتصرف بشيء مما اشتملت عليه التركة، أو استوفى ديوناً منها، يجب أن يردها للمشتري إذا لم يتم اشتراط ذلك في العقد، أي شرط عدم الرد. كما يرد المشتري البائع ما أوفاه من ديون تخص التركة إذا لم يكن هناك شرط بعدم الرد للمشتري[١٠].

---

[١] كالملابس و المذكرات الخاصة و الصور أو بعض التذكارات كالأسلحة و ما إلى ذلك. من أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المصدر اعلاه، ص٢٠٠.
[٢] المادة ٩٠٥ من القانون المدني المصري.
[٣] المادة ٩١٥ من القانون المدني المصري.
[٤] أنور طلبة،مصدر سابق، ص٢٠٧-٢٠٨.
[٥] المادة ٩١٦ من القانون المدني المصري.
[٦] المادة ٤٧٧ و ٤٨١ من القانون المدني المصري.
[٧] محمد كمال مرسي، الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية، الجزء السادس، المطبعة العالمية، ط٢، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٠٠. المادة ٤٨٧ من القانون المدني المصري.
[٨] المادة ٤٧٣ من القانون المدني المصري.
[٩] المادة ٤٧٤ من القانون المدني المصري.
[١٠] المادة ٤٧٥ و ٤٧٦ من القانون المدني المصري.

المبحث الثالث

القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بشأن ميراث غير المسلمين في القانون المصري

نتناول في هذا المبحث القانون واجب التطبيق في مسائل ميراث غير المسلمين، وكذلك نتطرق إلى المحكمة المختصة بتلك المسائل، ثم نتطرق إلى بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بمسائل ميراث غير المسلمين، وكما يأتي:

المطلب الأول

القانون واجب التطبيق بما يتعلق بميراث غير المسلمين في مصر

بالنسبة للقانون واجب التطبيق على أحكام الميراث بما يخص الأجانب في مصر، تم إخضاعه لقانون الجنسية للمتوفى:

(١-يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصي، أو من صدر منه التصرف وقت موته.

٢-ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت)[١].

وكذلك يتم استبعاد القانون الأجنبي في حالة تخالفه مع النظام العام. أما إذا كان للمتوفى جنسيتان يطبق عليه القانون المصري[٢].

وقد ساوى القانون في المعاملة بين المنقولات والعقارات من حيث القانون واجب التطبيق[٣]. ويعين القانون شروط الإرث والمستحقون للميراث وأنصبتهم وكيفية توزيع التركة وموانع الإرث.

أما تعلق حقوق دائني المورث بأموال التركة، فتخضع إلى موقع المال وانتقال الأموال عن المنقولة وحكم الإشهار تخضع إلى موقع العقار، والتركة الشاغرة تؤول إلى الدولة المصرية إذا كانت تقع داخل مصر، أما أحكام النظام العام، فتشمل موانع الميراث كاختلاف الدين والقتل[٤].

أما أحكام ميراث غير المسلمين من المصريين، فيعتبر القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ قانون عام يسري على المصريين كافة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فقد نصت المقدمة للمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون على:

(وستطبق هذه الأحكام على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين بشأن كل مسائل المنازعات الخاصة بالميراث).

وكذلك أشار القانون المدني في المادة (٨٧٥) بالنسبة للميراث والمادة (٩١٥) بالنسبة للوصية والتي تم التطرق إليها في المبحث السابق والتي أشارت إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها على أحكام الميراث.

ويقصد بأحكام الشريعة الإسلامية المذهب الحنفي على أرجح الأقوال[١].

---

[١] المادة ١٧ من القانون المدني المصري.

[٢] محمد كمال الدين إمام، وجابر عبد الوهاب سالم، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

[٣] هلال يوسف إبراهيم، أحكام ميراث المسلمين و غير المسلمين من المصريين و الأجانب، مصدر سابق، ص٣٤٣.

[٤] هلال يوسف إبراهيم، أحكام ميراث المسلمين و غير المسلمين من المصريين و الأجانب، مصدر سابق، ص٣٤٥.

أما قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٤ الخاص ببيان القانون واجب التطبيق بمسائل الميراث أجاز للورثة غير المسلمين الاتفاق على أن تكون أحكام ميراثهم طبقاً لشريعة المتوفى[٢].
فقد حدث اختلاف في الآراء بعد صدور القانون المدني، فرأى البعض أن لا مجال للاستثناء بعد صدور القانون المدني كونه عام، والمذكرة الإيضاحية تؤكد ذلك. أما الرأي المخالف يرى أن قانون عام ١٩٤٤ أعطى غير المسلمين إمكانية تطبيق شريعتهم إذا ما تم الاتفاق على ذلك[٣].
و نرى أن لا أهمية لهذا الخلاف إذا تم الاتفاق بين الورثة، فلن يحدث هناك نزاع، ولن يعرض الأمر أمام القضاء أصلا إلا انه تبقى إجراءات إصدار إعلام الوراثة (القسام) و تحويل ملكية العقارات من التقسيم حسب الشرع الإسلامي إلى التوزيع ألاتفاقي بين الورثة.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالنظر في مسائل الميراث الخاصة بغير المسلمين

تم إنشاء محاكم الأسرة التي تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، وتتكون من ثلاثة قضاة، أحدهم على الأقل رئيس بالمحكمة الابتدائية، وإن من أحد اختصاصاتها هي الوراثة.
وتكون أحكام محاكم الأسرة وقراراتها الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن بطريق النقض دون الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات التي تخص طعون النائب العام أمام محكمة النقض لمصلحة القانون[٤].
وبذلك يخضع إلى هذه المحاكم الجميع سواء كانوا مسلمين، أم مسيحيين، أم غير ذلك.
أما الاختصاص الدولي ينعقد بتوطن المدعى عليه أو إقامته في مصر، وكون مصر في محل افتتاح التركة باعتباره آخر موطن للمتوفى وفق أرجح الأقوال والمكان الذي يكون فيه عادةً أموال الشخص المعني، والضابط الآخر هو جنسية المورث مصرية، وكذلك تواجد مفردات التركة كلياً أو جزئياً في مصر[٥].

المطلب الثالث

تطبيقات للقضاء المصري بخصوص أحكام ميراث غير المسلمين

أ. (الاعتقاد الديني مسألة نفسية محضة لا يمكن لأي جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية، فإذا ما غيَّر إنسان دينه أو مذهبه فلا يخضع من وقت التغيير إلا لأحكام هذا الدين الجديد أو المذهب الجديد، ولا ينبغي أن ينظر القضاء أياً كانت جهته إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو هذا المذهب. فإذا ما كانت متوافرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقاً لأحكام ذلك الدين أو المذهب الجديد)[٦].

---

[١] محمد كمال الدين، وجابر عبد الهادي، مصدر سابق، ص٢٢.
[٢] المصدر أعلاه، ص٢٣.
[٣] المصدر أعلاه، ص٢٤.
[٤] نصوص القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمحاكم الأسرة.
[٥] هشام خالد، الميراث والوصية في نطاق القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١١.
[٦] ق. ٥/١٠٥ق، م.ش٩/٢٦٤ من مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية، منشورات حامد الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٣٤١-١٣٤٢.

ب. (حكم الوصية عند غير المسلمين كحكمها عندهم من جهة التقييد بكونها موجودة حقيقة أو حكماً وعدم نفاذها في أكثر من الثلث، ولا تجوز لوارث إلا بإجازة باقي الورثة، فلا يصح القول بإطلاقها عند غير المسلمين)[١].

ج. (الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هو واجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين) [٢].

د. (تحديد أنصبة الورثة من الأمور المتعلقة بالنظام العام)[٣].

ه. إن القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين إنما تجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك)[٤].

---

[١] نقض ٣/٤٠/ق م.ش ٨/٨/ ٣٣٣من مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية، منشورات حامد الحقوقية، مصدر سابق، ص٢٧٩٩.

[٢] نقض ٥٠/١٣٩٢ج س٣٥ ص٣٨٠ أحمد نصر الجندي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية (أ-ت)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨١.

[٣] نقض ٤٨/١٤٢٧ق س٣٠ ص٣٤٠ من المصدر أعلاه، ص٢٩١.

[٤] نقض ٤/٩ق ٣٥/٥/٣٠ من المصدر أعلاه، ص٣٠٧.

الخاتمة

وفي ضوء ما تمت معالجته خلال هذا البحث لمسنا مجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها، تتمثل بالاتي :-

النتائج :

١- لم يفرق المشرع المصري في تعامله مع المنقولات و العقارات بخصوص أحكام الميراث

٢- جعلها كلها خاضعة لأحكام الميراث للدين الإسلامي.

و بذلك فهو لم يوفق بنظرنا في تعامله مع أحكام ميراث غير المسلمين أجبرهم على تطبيق قواعد الميراث الإسلامية عند لجوئهم للقضاء.

المقترحات :

إن إيجاد حل لمسالة الميراث، و تشريع قانون موحد يتم فرضه على الأديان كافة و المعتقدات و يكون متوافقا مع الأديان كافة ما هو إلا ضربٌ من المستحيلات لتناقض الكثير من أحكامه. و مهما حاولنا ذلك فسيكون الأمر إجحاف بحق فئة من الفئات لان مصر بلد متنوع الأديان. و شعبه متدين بصورة عامة و أحكام الدين عنده لها قيمة عليا .

كما أن تشريع قانون خاص بالميراث لكل دين و معتقد و مذهب و طائفة يدخل القضاء و البلد في فوضى و عدم استقرار.

و من اجل ذلك كله نوصي بما يأتي:

أولا: نقترح الاعتماد على الوصية و أحكامها في الميراث و ترك الحرية للفرد في اختيار طريقة توزيع تركته.

ثانيا: إلغاء أحكام الميراث من القوانين و استبدالها بأحكام وضعية تناسب العصر، و تتفق مع مبادئ العدالة و المساواة، و تتضمن مسائل الميراث كافة فيما يتعلق بالشروط و الموانع و الأسباب، و طرق توزيع التركة، و نصيب كل مستحق، و تسمى هذه الأحكام (وصية الدولة) اقتداءً بالقران الكريم الذي لم يسمها أحكام الميراث بل، سماها وصية الله، فهي وصية من عند الله لمن لا يرغب وضع وصية، أو لا يعلم كيف يوزع أمواله، فبما إن أحكام الميراث مختلف عليها حتى داخل الدين، الواحد فيكون كل شخص حراً في تنظيم وصية خاصة به يكتبها له رجل الدين الذي يتبعه، و يؤمن بما عنده من أحكام إلهية، و على ضوء الفقه أو الدين الذي يؤمن به، و تصدق كأنها وصية و تكون غير محددة.

أما من لم يترك وصية فمعناه أن نيته تتجه إلى تطبيق وصية الدولة فتطبق أحكام وصية الدولة على تركته.

ثالثا: لا نغفل هنا وجوب وضع قواعد تتعلق بانتقال الأموال من الأموات إلى الإحياء، و التي تعد من النظام العام، و تخص الشروط العامة كوفاة المورث و حياة الوارث، فضلاً عن موانع الميراث كالقتل و التعامل بالمثل في مسألة اختلاف الجنسية، و قيود انتقال ملكية العقارات، و كيفية إدارة أموال التركة، و آلية تقسيمها، و الأمور المتعلقة بالتركة كنفقة الدفن، و التجهيز؛ لكونها تتعلق بكرامة المتوفى و كذلك طريقة تسوية ديون المتوفى .

المصادر

الكتب:

١- أحمد إبراهيم بيك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم- انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته- المكتبة الأزهرية للتراث- الطبعة الثانية- ١٩٩٩.

٢- أحمد فراج حسين، وجابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- أحمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين إمام- نظام الإرث و الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي- منشورات الحلبي الحقوقية.

٤- أحمد محمد علي داود- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون- دار الثقافة- الطبعة الأولى- عمان- ٢٠٠٦.

٥- أحمد نصر الجندي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- أنور العمروسي- الملكية و أسباب كسبها في القانون المدني- دار محمود للنشر- ٢٠٠٤.

٧- أنور طلبة- الوسيط في القانون المدني الجزء الثالث- دار الكتب القانونية.

٨- إيهاب حسن إسماعيل، مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية، دار القاهرة للطباعة، ط١، القاهرة، ١٩٥٧.

٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد التاسع، أسباب كسب الملكية، مكتبة نهضة مصر، ط٣، القاهرة، ٢٠١١.

١٠- عبد الفتاح مراد- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

١١- عبد المنعم فرج الصدة- الحقوق العينية الأصلية- دار النهضة العربية- بيروت.

١٢- عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٣- فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المطابع الأميرية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤- فتحي راغب حنا، أحكام وقواعد المواريث والوصية وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية وأحكام الشريعة الإسلامية.

١٥- محمد أحمد شحاتة- الوجيز في المواريث و الوصية- المكتب الجامعي الحديث- ٢٠١٠.

١٦- محمد حسين منصور- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٣.

١٧- محمد زكريا- الميراث و الوصية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤.

١٨- محمد كمال الدين إمام، وجابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٩- محمد كمال مرسي، الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية، الجزء الخامس و السادس، المطبعة العالمية، ط٢، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٠- مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢١- مصطفى أحمد الجمال- نظام الملكية- الطبعة الثانية- ٢٠٠٠.

٢٢- معوض عبد التواب، الأحوال الشخصية (الموسوعة الشاملة)، الجزء الخامس، ط١٠، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٣- نصر فريد محمد واصل- فقه المواريث و الوصية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- المكتبة التوفيقية- القاهرة.

٢٤- هشام خالد، الميراث والوصية في نطاق القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٢٥- هلال يوسف إبراهيم- أحكام الميراث للمسلمين و غير المسلمين من المصريين و الأجانب- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٦.
٢٦- هلال يوسف إبراهيم- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين و غير المسلمين من المصريين و الأجانب- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٩٤.
٢٧- مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

القوانين:

- لائحة الأقباط الأرثوذكس عام ١٨٨٣.
- لائحة المجلس الأعلى الإنجيلي عام ١٩٠٤.
- قانون الأرمن الكاثوليك رقم (٣٧) لسنة ١٩٠٥.
- القانون الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي رقم (٩) لسنة ١٩٢٧.
- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ١٩٣١.
- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ١٩٣٨.
- القانون أحكام الميراث رقم (٧٧) عام ١٩٤٣.
- القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٤ بشأن القانون واجب التطبيق في مسائل الميراث والوصية.
- قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦.
- صدر قانون الشهر العقاري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- قانون إلغاء المحاكم الشرعية و الملية (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥.
- قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.
- دستور عام ٢٠١٣